

قاعدة اقتصادية

لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية عن التمويل الربوي

د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا

anaszarka@gmail.com

(صيغة معدلة للبحث الذي قدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي

1433 /1/25-23 هـ = 2011 /12/ 20-18 م)

- 2..... مستخلص
- 3..... تعريف التمويل وأهم أنواعه
- 4..... القرض والدين
- 4..... هدف هذه الورقة
- 4..... معنى كلمة " قاعدة " عند الفقهاء وقيود استعمالها
- 5..... مساهمة د سامي السويلم
- 5..... التاريخ الحديث للبحث عن قاعدة مميزة للتمويل الإسلامي
- 5..... الاتجاه الأول: (المشاركة)
- 6..... الاتجاه الثاني: (التمويل بالمبيعات)
- 7..... الاتجاه الثالث: (البحث عن قاعدة للمداينات الشرعية)
- 7..... مفاهيم أساسية : التمويل، الإنتاج، التبادل ، الثروة الاقتصادية الحقيقية مقابل النقود والديون
- 9..... منهج البحث عن قاعدة مميزة
- 10..... المشاهدات:
- 11..... استنتاج القاعدة
- 12..... نص القاعدة المقترحة:
- 12..... تاريخ القاعدة المقترحة
- 12..... تمييز التمويل بالمداينة الشرعية عن الربا
- 14..... فروق أخرى كبيرة وخفية : أحكام الديون
- 15..... وسطية الشريعة ظاهرة في هذا الموضوع
- 16..... هل تتصل القاعدة المقترحة بمقصد شرعي؟
- 17..... هل تنطبق القاعدة المقترحة على المشاركات
- 17..... خاتمة
- 18..... ملحق:
- 18..... بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي - حول الأزمة المالية العالمية

قاعدة اقتصادية

لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية عن التمويل الربوي

د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا (1)

مستشار – شركة شوري للاستشارات الشرعية - الكويت

(سابقا: استاذ في معهد الاقتصاد الاسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – جدة)

anaszarka@gmail.com

مستخلص

إن تحريم الربا هو من أبرز سمات النظام الاقتصادي الإسلامي الذي وفر بدائل للتمويل الحلال. ومن أهم هذه البدائل التمويل التابع للبيع بثمن مؤجل ، وأشباهه من العقود الشرعية التي توفر تمويلا ينطوي على ربح للممول ، ويظهر بصورة دين يساوي الثمن المؤجل. ويثور التساؤل كثيرا حول الفروق بين المداينات المنطوية ربح للممول في هذه العقود المباحة ، والمداينات الربوية المحرمة . فيقترح هذا البحث قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية عن التمويل الربوي، على الرغم من أن كلا الدينين فيه ربح للممول . كما يوضح منهاجا فقهيًا ممكنًا يوصل للقاعدة المقترحة .

وهذا البحث هو إعادة تقرير وتطوير لما سبق أن وصل إليه وكتب فيه د.سامي السويلم منذ عام 1423هـ / 2002م.

القاعدة المقترحة :

لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمداينات،

إلا تلك التابعة : لعقود لانتاج ثروة حقيقية أو لتبادلها.

عبارة أخرى : .. التابعة لعقود يكون أحد العوضين فيها ثروة حقيقية .

عبارة ثالثة: .. التابعة لنشاط مولد للدخل من خلال انتاج أو تبادل ثروة حقيقية.

1 كلمة شكر : زودني بملاحظات عديدة مهمة كل من الدكتور محمد نجاته الله صديقي ، وسيف الدين تاج الدين و عبد العظيم أبو زيد و محمد السحبياني ، وذلك على البحث قبل تقديمه للمؤتمر . ثم بعد المؤتمر كل من الدكتور شوقي دنيا ورياض عبد المنعم حسنين و سامي السويلم و عبد الرحمن يسري ، وقد افدت منها كثيرا . كما أذكر فضل شركة (شوري للاستشارات الشرعية) في توفيرها الوقت والدعم المكتبي والتشجيع لهذا البحث وسواء مما أكتب ، بوصفه جانبًا من سعيها لبناء الجسور بين الفقه والاقتصاد والتمويل. فلهؤلاء الأفاضل جميعًا أقدم خالص الشكر والامتنان ، وأسأل الله أن يجزيهم كل خير. لكن لم يطلع منهم أحد على الصيغة الحاضرة التي تضمنت تعديلات كثيرة على ما سبقها ، ولا ريب أنه ما زال فيها أخطاء وقصور ينسب إلي. وأرجو ممن يرى شيئًا من ذلك أن يُبرِد به الي مشكورا :

تعريف التمويل وأهم أنواعه

للمويل عموما - إسلاميا كان أم ربويا - ثلاثة أجناس كبرى : تمويل بالقرض ، وآخر بالمبيعات وثالث بالمشاركات .

التمويل بالقرض : هو أوضح وأبسط صور التمويل ، وقد يكون نقديا أي بالنقود، كما هو الشأن في أكثر القروض المعاصرة، أو عينيا أي بسلعة مثلية كمقدار من بذور القمح أو الاسمنت مثلا. (وسوف أتجاهل في هذه الورقة القروض العينية اختصارا).

فإن اشترط رد القرض مع زيادة ، فهو قرض ربوي محرم ، وإن كان بدون زيادة مشروطة فهو قرض حسن مباح ، بل تحض عليه الشريعة بوصفه من أعمال البر، وبخاصة لمساعدة المحتاجين.

فالتمويل بالقرض في الإسلام لا يجوز إلا خيريا، والقروض لا تجوز إلا حسنة ، يسترد فيها الممول رأس ماله دون زيادة. ولا بد أن نستنتج أن القروض في اقتصاد لاربوي ليست طريقة عادية لتمويل النشاط الإنتاجي، إذ لا نتوقع أن يقدم الناس قروضا لا تتبغى الربح لنشاطات تتبغىه .

التمويل بالمبيعات (وبالمعاوضات عموما) : يظهر التمويل في عقد معاوضة أُجِّل أحد عوضَيْه وعُجِّل الآخر. فمن رضي من العاقدين بتأجيل عوضه يكون قد (مَوَّل) أي قدم تمويلا، ومن تعجل عوضه يكون قد(تموَّل) أي تلقى تمويلا. ففي البيع بثمن مؤجل، البائع يمول المشتري ، الذي يصبح مدينا بالثمن المؤجل. وفي عقد السلم، المشتري يمول البائع، فيعجل له كامل الثمن، وبنظر سلعة السلم المثلية الى أجل تسليمها. ودين البائع هنا هو دين سلعي .

فالتمويل بالمعاوضات يولد ديونا شرعية، وهي ديون تتضمن عادة ربحا للممول ، هو ربح شرعي حلال إن استوفت المعاوضة شروط صحتها الشرعية .

التمويل بالمشاركات : للمشاركات أنواع عديدة تتميز جميعا بأنها لا تولد ديونا بين أطرافها، لكنهم يشتركون في الأرباح أو في ثمرة النشاط أو إيراداته، وتوزع الخسائر بينهم بصيغ يفصلها الفقه الإسلامي.

القرض والدين

ينشأ الدين على شخص من عدة مصادر:

من قرض اقترضه ،

أو من تمويل ببيع أو معاوضة ، أجل فيها العوض الذي التزم الشخص بتقديمه .

وهذان مصدران اراديان تعاقديان ، ونتيجتهما أن يصبح طرف مدينا لطرف آخر. وهما محل الاهتمام في هذه الورقة .

وقد ينشأ الدين بسبب غير تعاقدية ، نتيجة فعل ضار وقع من الشخص، أدى لضمائه تعويضا ماليا للمضرور. كما يمكن أن ينشأ الدين بالزام تشريعي كما في إيجاب الشريعة نفقة الصغير على أبيه .

تميز التمويل بقرض ربوي من التمويل بصيغ شرعية

أن الفرق بين قرض ربوي وقرض حسن ظاهر .

كما أن التمويل الشرعي بالمشاركات يسهل تمييزه عن التمويل الربوي بقرض بفائدة. والفرق بين الربح في المشاركة والفائدة المشروطة في قرض ربوي، هو أيضا ظاهر .

لكن التمويل بالمبايعات المولدة لديون شرعية يقع في منطقة رمادية، إن صح التعبير، تشتبه فيها وتتقارب في الظاهر مداينات شرعية وأخرى ربوية، على ما بينهما من اختلافات عميقة سنبينها. وهو اشتباه كان معروفا منذ عصر الوحي وما زال مستمرا إلى اليوم.

هدف هذه الورقة

تسعى هذه الورقة لصياغة قاعدة اقتصادية تبرز القاسم المشترك في صيغ التمويل المولدة لديون شرعية تتطوي على ربح حلال للممول ، وتسهل تمييزها عن التمويل الربوي المحرم، (اختصارا : قاعدة لتميز المداينات الشرعية عن الربوية).

معنى كلمة " قاعدة" عند الفقهاء وقيود استعمالها

كانت الصيغة السابقة من هذا البحث تستخدم كلمة (معيار) لكنني فضلت الآن التعبير بكلمة (قاعدة) لأنها بمعناها وبقيودها المعروفة في موضوع (القواعد الفقهية) أدق في التعبير عن حقيقة هذا البحث .

فالقواعد هي أصول وضوابط فقهية ومبادئ عامة تسري في أحكام كثيرة. وحكم القاعدة أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، لكن قل أن تخلو قاعدة من استثناءات .

لاحظ أن مجلة الأحكام العدلية لم تسوغ للقضاة الاقتصار في أحكامهم على قاعدة أو أكثر من القواعد الفقهية، بل لابد أن يلتمسوا نصوصاً وأدلة تفصيلية تؤيد حكمهم ، لأن القواعد كثيرة المستثنيات ،

" فهي دساتير للتفقيه ، لا نصوص للقضاء " (مصطفى الزرقا ، ص 35).

أقول هذا للتأكيد على أن هدف القاعدة المقترحة في هذه الورقة ليس الاستغناء بها عن معرفة الأحكام الفقهية التفصيلية للمداينات ، ولا الحكم بناء على القاعدة وحدها بجواز أو منع معاملة معينة، بل الهدف هو إبراز الصفة المشتركة المعقولة بين تلك الأحكام، بصيغة قاعدة موجزة ، مما يعمق الفهم ويبسر التطبيق، ويسهل تمييز المداينات الربوية والمشتبهة .

مساهمة د سامي السويلم

إن جوهر القاعدة المقترحة هو من صنع د. سامي السويلم ، أبرزه في عدد من الكتابات خلال بضع السنين الماضية. لكن هذه القاعدة على أهميتها الكبيرة ما زالت غير معروفة عند أكثر الاقتصاديين والفقهاء . فعزمت في هذه الورقة على إعادة تقريرها ، مع بيان منهج ممكن للوصول إليها فقها، وذكر الأسس الاقتصادية المتينة التي تقوم عليها ، وبعض مزاياها. وأشعر أن هذا الأمر ذو أولوية عالية لإقامة الحكم الشرعي بالتماس التمويل الحلال و ترك الربا ، ولإبراز حكمة الشريعة الإلهية ومعقولية أحكامها وتحبيب الناس بها. وهذه القاعدة المقترحة بعد ان يتعاون الباحثون على تنقيحها وتطويرها ، جديرة أن تعد من أهم المنجزات في نظرية الاقتصاد الإسلامي.

وحيث إن هذه الورقة موجهة لفئات متنوعة التخصصات، منها الاقتصاديون والفقهاء والمصرفيون والمحاسبون وسواهم من المهتمين بالتمويل الإسلامي ، فقد اجتهدت أن أكتبها مجتنباً الاصطلاحات المتخصصة، وشارحاً ما لا بد منه على نحو أرجو ان يكون مفهوماً للجميع.

التاريخ الحديث للبحث عن قاعدة مميزة للتمويل الإسلامي

ظهر منذ 1960 وحتى الآن ثلاثة اتجاهات في البحث عن قاعدة تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي.

الاتجاه الأول: (المشاركة)

ظهر هذا الاتجاه منذ الستينيات في الكتابات الداعية إلى إنشاء مصارف إسلامية واستمر بعد ولادة هذه المصارف في أوائل السبعينيات. وفيه قسم الرواد التمويل إلى فئتين: تمويل بقروض ربوية، ويقابله إسلامي بالمشاركات.

فالمشاركة في الأرباح أو الخسائر الناجمة عن النشاط الممول كانت القاعدة الأولى ، أي الأقدم تاريخيا . وقد حصر هذا الاتجاه نظره في عقود المشاركات الشرعية، فرأى أنها البديل الإسلامي للتمويل الربوي. فكان مميز التمويل الحلال أنه المبني على المشاركة بصورة من صورها. مزية هذه القاعدة أنها ظاهرة العدالة ، بمقابل التمويل الربوي الظاهر الظلم ، والمخالف لواقع الحياة الاقتصادية التي لا تضمن نجاح أي مشروع. وأظهر الاقتصاديون مزايا مهمة أخرى للمشاركة في دعم الاستقرار الاقتصادي ، وزيادة الكفاءة في الاقتصاد. لكن حصر النظر في عقود المشاركات أدى إلى الظن بأن المشاركات هي المميز الوحيد للتمويل الشرعي . وكان هذا خطأ شائعا، وكنت من جملة من وقع فيه ، كما أدى حصر النظر إلى أخطاء أخرى منها رفض بعض الرواد إجارة الأرض بأجر محدد، بدل حصة من الناتج ، و كراهة آخرين مكافأة العمل بالأجور المقطوعة ، وتفضيلهم أن تكون الأجور دوما بصورة مشاركة بحصة من الربح، شأنها شأن التمويل برأس المال النقدي.

الاتجاه الثاني: (التمويل بالمبايعات)

كشفت الدراسات الفقهية التفصيلية للعقود الشرعية القابلة أن تستخدم في التمويل ، وكذلك واقع التطبيق في المصارف الإسلامية الناشئة في منتصف السبعينيات ، أن المشاركات تكتنفها مخاطر تجارية (تقلبات السوق) وأخلاقية (خيانة الشريك) هي أعلى مما تحتمله المصارف ، وأن البيوع بعوض مؤجل (كالمرابحة المصرفية ، والاستصناع ، والسلم ، الخ...) موجودة في الفقه وأوفق للمصارف. وهي تسمح دون ريب بتمويل يبتغي الربح بدون مشاركة في نتائج المشروع نفسه . هذا (الاكتشاف) للمرابحة وأخواتها من صيغ التمويل التي تسمح بالاسترباح بمعزل عن المخاطر الخاصة التي يواجهها الممول صاحب المشروع ، كان سفينة نوح التي نجّت المصارف الناشئة من مخاطر المشاركات، لكن هذا الاكتشاف نفسه نزع عن المشاركة وصف (القاعدة المميزة للتمويل اللاربوي) ، وأوقع أصحاب الاتجاه الأول وكنت منهم ، في ورطة تنظيرية ، هي افتقاد التمويل الإسلامي بالمداينات الشرعية القائمة على المبايعات إلى قاعدة تميزه عن التمويل بالفروض الربوية، وبخاصة بعد هيمنة المرابحة على علاقة المصرف الإسلامي برجال الأعمال وندرة التمويل بالمشاركات (باستثناء المضاربة التي بقيت هي الأساس في علاقة المصارف الإسلامية مع المدخرين).

وكنا حين نُسأل عن الفرق بين قرض ربوي لتمويل مشروع ما (مثلا شراء آلات لمصنع) ومرابحة مصرفية بهامش ربح ولأجل مماثل، نؤكد أن المرابحة تقوم على بيع يخضع فيه البائع الممول لسائر التزامات البائع الشرعية ، وبخاصة ضمان الخلل في الكمية أو المواصفات أو ظهور عيوب خفية . وهذا الفرق ظاهر تماما في استيراد بضاعة من الخارج باعتماد مستندي يوفره البنك ، ويشمل عادة قرضا ربويا واجب التسديد حتى لو ظهرت عيوب خفية في السلعة أو مخالفة صارخة في الكمية أو الأوصاف (ما دامت وثائق الاعتماد "نظيفة" لا شائبة ظاهرة فيها)، بخلاف المرابحة التي يقف المصرف فيها بائعا لا مجرد ممول ، فلا يستحق الثمن مع هذه المخالفات.

وهذا الفرق مع صحته على المستوى الجزئي ليس بارزا في صيغ التمويل المشروعة الأخرى ومنها المرابحة المحلية ، التي يتقاصر فيها الفاصل الزمني بين شراء الممول لسلعة المرابحة ثم إعادة بيعها بثمن مؤجل، كما لا تظهر لهذا الفرق آثار خطيرة تتناسب مع التحريم الشديد للربا.

إن هذه المشكلة النظرية (المتمثلة بافتقاد التمويل الإسلامي بالمداينات لقاعدة مميزة واضحة) لم تسبب قلقاً لأصحاب هذا الاتجاه الثاني ، لأنه اتجاه عملي معنيّ أساساً بتشغيل المصارف واكتشاف كل صيغة تمويلية يمكن أن تقبل فقهاً ، ولو على مريض ، إن كان يسهل تطبيقها مصرفياً .

لم يكن يهيمُ ذوي الاتجاه العملي اكتشاف أوصاف معقولة مشتركة تتحلّى بها صيغ التمويل الإسلامي وتميزها عن التمويل الربوي. بل قنعوا بإظهار ما أمكن من الفوارق التعاقدية الجزئية الواقعة على طرفي العقد، بين كل صيغة إسلامية وما يقارنها من التمويل الربوي.

لكن افتقاد أوصاف مشتركة أو قاعدة جامعة تنتظم صيغ التمويل بالمداينات الشرعية وتميزها عن الربوية ليس مشكلة نظرية فقط ، بل كانت له ولا تزال نتائج عملية سيئة ، منها ما نرى من الفوضى العارمة في فتاوى يروج بعضها في بعض بلا ضابط ولا رابط .

والأسوأ من ذلك ما قد تولده من وساوس حول حكمة الشريعة في المعاملات ، ومن الظن الباطل بأنها تقوم على الألفاظ دون الحقائق، وتتعنى بالمظاهر دون المآلات و النتائج.

الاتجاه الثالث: (البحث عن قاعدة للمداينات الشرعية)

برز هذا الاتجاه منذ عام 1423 هـ / 2000 م تقريباً ، بصورة انتقادات متصاعدة لفوضى الفتاوى وتمرداً على أي ضابط معقول المعنى، من مقصد شرعي أو مأل اقتصادي أو مصلحة اجتماعية. وتكررت المناداة بوجود أعمال المقاصد الشرعية، وعدم الاكتفاء باستيفاء ألفاظ العقود المشروعة وصورها. وهذا الاتجاه الثالث هو بيت القصيد. وهو الذي نبتت في جوه القاعدة الذي تقدمها هذه الورقة. واليه أصرف اهتمامي فيما بقي من هذا البحث.

مفاهيم أساسية : التمويل، الإنتاج، التبادل ، الثروة الاقتصادية الحقيقية مقابل النقود والديون

أبدأ بمفاهيم اقتصادية أساسية تبنى عليها القاعدة المقترحة وتساعد على فهمها.

التمويل تأجيل ، وهو أوضح ما يكون في صفقات التبادل حين يعجل أحد الطرفين تقديم ما التزم به ، ويؤجل استيفاء البديل المقابل الذي سيحصل عليه. و يمكن ان يقع التمويل في المقايضة، ولكنه أشهر في المبادلات التي أحد بدليها نقود (كالبيع بثمن مؤجل ، أو عكسه وهو السلم). ويتولد من هذا التمويل دين شرعي.

كما يحصل التمويل بالمشاركات : وإن كان في بعضها اقل وضوحاً ، فيحسن الآن تفصيله .

ففي المشروعات الإنتاجية ، إذا قدم أحد الأطراف بعض مدخلات الإنتاج (مثلاً : المواد الأولية ، أو البذور) أو عناصر الإنتاج: (مثلاً: العمل أو رأس المال العيني) ، لقاء عوض معجل ، فإنه ليس بممول ولا شريك.

أما من رضي بعوض مؤجل محدد المقدار ، غير مرتبط بنتيجة العملية ، فإنه ممول فقط وليس شريكاً. و تمويله يولد ديناً على الطرف الآخر .

كما يمكن التمويل شرعاً بصور تقوم على المشاركة فلا تنشئ ديوناً. مثالها في التبادل والتجارة عقد المضاربة

ومثالها في نشاطات الإنتاج والاستثمار : من يقدم رأس مال نقدي أو أي مورد اقتصادي لقاء حصّة من الناتج كما في المزارعة ، أو لقاء حصّة من الربح كما في شركة العنان والمضاربة . وحيث إن الناتج والربح

سيظهران في المستقبل فإنهما مؤجلان ضرورة ، فمن يقبل حصة فيهما لقاء ما قدم فإنه ممول ومشارك . و تمويله بالمشاركة لا ينشئ دينا على أحد. إن في جميع الصور السابقة تمويلا يبتغي الربح. وهناك صيغ تبرعية أشهرها القرض الحسن ، وأخرى تعاونية يتبادل المشاركون فيها القروض الحسنة تطوعا بلا إلزام. وهي جميعا تخرج عن نطاق هذا البحث .

معنى الإنتاج : الإنتاج هو توليد المنافع المفيدة للناس. ويمكن ذلك بأكثر من طريقة:

- (أ) زيادة كمية الأشياء النافعة، كمن يزرع بذورا ثم يحصد محصولا أكثر منها .
- (ب) كما يمكن زيادة منافع الأشياء الموجودة، كمن ينسج من القطن ثوبا أو يبنى من الحديد والاسمنت بيتا. (ج) ويمكن أيضا بتوليد الخدمات (المنافع بلغة الفقه) ، وهي منافع العمل الإنساني المفيد للناس كالتعليم و التطبيب ، أو منافع الأصول المعمرة كسكنى الدار . (وحيثما أذكر السلع فإن الخدمات مقصودة معها ، ولن أكررها اختصارا) .
- (د) التبادل: كما يمكن زيادة منافع السلع الموجودة دون أية زيادة في كميتها بتداولها رضائيا بين الناس بعقود المعاوضات (التجارة بمعناها الفقهي العام) . فالتبادل الرضائي طريقة أخرى من طرق الإنتاج . وفي هذا البحث سأحتاج أحيانا للتنبؤ بالتبادل فأقول: الإنتاج والتبادل ، من قبيل عطف الخاص على العام اهتماما به.

وقد فصل الاقتصاديون كيف ولماذا يولد التبادل الرضائي منافع حقيقية . كما وردت نصوص شرعية تنوه بالإنتاج والتجارة بوصفهما مصدرين للدخل (الكسب) الحلال :

سنل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أفضل؟ فقال : "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور". فذكر العمل وهو رأس النشاطات الإنتاجية ، والبيع وهو رأس النشاطات التبادلية.

(2)

الثروة الحقيقية مقابل النقود والديون : من المهم جدا لفهم واقع الحياة الاقتصادية والأحكام الشرعية، التمييز بين :

الثروة الحقيقية real wealth التي يمكن أن تشبع الحاجات بصورة مباشرة كالسلع الاستهلاكية، أو بصورة غير مباشرة كالسلع الرأسمالية المعمرة (كالآلات والجسور وآبار المياه) ، والرأسمالية غير المعمرة كالوقود والمواد الأولية . ومن أهم عناصر هذه الثروة منافع العمل الإنساني المفيد، ومنافع السلع المعمرة . (لاحظ أن الثروة الحقيقية بهذا الوصف بعضها رصيد كالآلات والأبنية، وبعضها تيار كمنفعة العمل الإنساني ومنفعة الآلات والأبنية خلال فترة) .

والثروة المالية financial_wealth أقصد بها حصرا: النقود، والديون (النقدية) لطرف على طرف. فالنقود هي مطالب على الثروة في الاقتصاد بمجموعه ، والديون هي مطالب منحصرة بثروة شخص أو

(²) البيع المبرور هو الذي يلزم فيه المتعاقدان أحكام الشريعة وأدابها في التعامل، وهذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط، وأخرجه الحافظ ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب (رقم 580 من كتاب البيوع) وقال : رواه ثقات، كما أخرجه أحمد (141/4) ، ط الميمنية .

شركة معينة . والثروة المالية بهذا المعنى مطالب لا تستطيع إشباع الحاجات الإنسانية إلا بعد توفيتها أي
تبدليها بثروة حقيقية . (3)

لاحظ أننا لانحتاج للكلام هنا بصورة مستقلة عن الأوراق المالية ، لأن بعضها هي مجرد شهادات ملكية لثروة
حقيقية، (كالأسهم أو حصص الملكية) ، وبعضها الآخر هي سندات دين من طرف على طرف تسري عليها
احكام الديون .

إن هذا التمييز يركز على اختلافات جوهرية في الخصائص الاقتصادية بين الثروة الحقيقية من جهة ، و
الثروة المالية من جهة أخرى .

لذا فان الأحكام الشرعية لتبادل النقود و الديون تختلف جوهريا عن تلك المتعلقة بتبادل السلع و المنافع. (4) وهذا
اختلاف عميق النتائج ، نبه بعض كبار الاقتصاديين على خطورة تجاهله. (5) كما كشفته الأزمة المالية عام
2008 وأكدته الجمعية الذي أفردته في الملحق .
وسنرى أن هذا الاختلاف ذو شأن كبير في صياغة القاعدة التي ننشدها في هذا البحث .

منهج البحث عن قاعدة مميزة

المنهج الصحيح الذي أرشد إليه القرآن العظيم هو التأسيس على المحكمات ، ثم رد المتشابهات إليها. وهذا يعني
في موضوعنا وجوب التفريق بين أحكام فقهية راسخة نبني عليها القاعدة ، وأخرى تتناوشها الظنون ويكثر فيها
الاختلاف، فيتم تمحيصها بتطبيق القاعدة عليها .

وبعبارة أخرى، حتى نستنتج قاعدة في مجال ما (وهو في حالتنا التمويل بالمداينات)، يتم استقراء أحكام أساسية
في ذلك المجال هي محل إجماع أو اتفاق بين جمهور الفقهاء، لاكتشاف قاسم مشترك أو وصف معقول المعنى
ينظمها، وتخلو منه المداينات الربوية ، فننخذها أساساً في تمحيصنا المشتبهات والمستجدات .

هذا هو منهج الاستقراء الفقهي ، وهو يشبه فكريا نوعا من الاستقراء الإحصائي هو توفيق معادلة انحدار
regression equation مع مشاهدات إحصائية عديدة لمتحول تابع (ع) ، يفسره متحول أو متحولات

3 قارن : د. حازم النبلاوي : " عن الأزمة المالية العالمية: محاولة للفهم " ، المصري اليوم، 2008/10/04 .

4 تعليق د سامي السويلم: في رأيي أن أهم معايير النشاط "الحقيقي" أمران: (1) القبض و(2) اختلاف
البديلين. فبدون القبض لا يوجد انتقال حقيقي لعناصر المبادلة. أما الاختلاف فهو ركن التبادل المفيد الذي يحقق
منافع الطرفين. وهذان الوصفان منصوص عليهما في حديث الأصناف الستة في قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا
اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"، وهذا الشرط الأخير ليس للتقايض من الجهتين، بل من
أحدهما، كما وضحته شروح الأحاديث، وهو يتفق مع الإجماع على منع الدين بالدين. وهذا لا ينافي ببيع
الاستصناع والتوريد ونحوها لانقضاء الدين منها ولوجود القبض والتعيين الحكمي (كما هو موضح في كتابي
التحوط وفي كتابي قضايا، أول الفصل الثاني).

5 See J.E. Stiglitz and B. Greenwald : *Towards a New Paradigm in Monetary Economics*, Cambridge Univ. Press, 2003, especially, pp. 26-42.

مستقلة (س1 ، س2...) تؤثر عليه. وفي هذا التشبيه، تكون الأحكام الشرعية هي المشاهدات، والقاعدة التي تنتظمها هي المعادلة .
وبعد الوصول إلى القاعدة (أو تقدير معادلة الانحدار) نطبقها على حالات أو مشاهدات جديدة لنرى مدى قربها أو بعدها عن القاعدة .

المشاهدات:

إن المشاهدات التي سنبنى عليها القاعدة تقتصر على مشاهدات ذات نوعية عالية، بمعنى غلبة الظن بأنها صحيحة تعبر عن حكم الله في موضوعها و عن روح الشريعة.
بعض هذه المشاهدات هي عقود لانرتاب في إباحتها ، وبعضها هي محرمات لاشك في تحريمها .
لذلك سنقتصر ما هو محل اتفاق بين جمهور الفقهاء (كإباحة بيع السلم ، والمساقاة) أو يكاد يكون محل إجماع (كجواز البيع بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحاضر، وجواز المضاربة) . وأهمها العقود المشهورة الآتية التي يمكن استخدامها في التمويل التجاري (اي الذي يبتغي الربح).
وسوف اسمي جملة الأحكام التي تستوفي ما سبق : عقودا أساسية
وقد استبعدت من نطاق هذا البحث التمويل التبرعي ، واهم أمثلته القرض الحسن و العارئة و الهبة.

عقود المشاركات التمويلية:

شركة العنان -المضاربة - المساقاة - المزارعة ، وجميعها تبتغي الربح كما تنطوي على تمويل من أحد الطرفين أو من كليهما .

عقود المبيعات التمويلية:

هذه عقود يجوز أن تنطوي على تمويل استراتيجي إذا أُجِّل فيها أحد العوضين ، وجميعها تولد ديونا ، عينية كما في السلم والاستصناع ، أو ديونا نقدية في سواهما.
وأشهر هذه العقود

- البيع بثمن مؤجل
- إجارة الأشخاص (وهذا هو عقد العمل ، أو إجارة الأدمي بلغة الفقهاء) مع تأجيل الأجرة.
- إجارة الأعيان أي الأصول المادية المعمرة ،(وهذا يسمى أيضا كراء) مع تأجيل الأجرة.
- لاحظ ان الإجارة بنوعها يمكن أن يصاغ عقدها بحيث لا تنطوي على مداينة مهمة، كدفع الأجرة أو الكراء يوميا ، ويمكن أن تنطوي على مداينة إذا اتسع الفاصل الزمني بين العوضين.(⁶)
- السلم
- الاستصناع.

أهم المحرمات في ربا الديون

- زيادة دين قائم (مهما كان سبب نشوئه) لقاء تأجيله

⁶ تعليق د سامي السويلم :في رأيي أن الإجارة عموماً لا تولد مديونية إلا إذا تم استهلاك المنفعة. أما قبل ذلك فهي التزام وليست ديناً. وكل دين فهو التزام لكن العكس ليس صحيحاً، فدائرة الالتزام أوسع من دائرة الدين، كما [بينت في كتابي] "التحوط" و"قضايا". ونص الحنفية على أنه لا دين في الاستصناع (المصادر السابقة).

• القرض مع اشتراط زيادة

استنتاج القاعدة

إن من يتدبر قائمة العقود الشرعية الأساسية السالفة لا يرى فيها عقدا خاصا بالتمويل المحض مع ربح للممول، أي الذي يسمح للممول بالربح من مجرد التمويل. وهذا كما أكد د. السويلم بحق ، ليس ثغرة تتطلب الملاء ، بل هو إرشاد شرعي إلى أن التمويل الذي يباح فيه الاسترباح يجب أن يتم من خلال نشاط إنتاجي. بعبارة أخرى لا نعلم عقدا أساسيا يبيح للممول أن يستريح ، إلا أن يكون الاسترباح مقرونا بنشاط إنتاجي . كما يلاحظ المتدبر سمات عامة في صيغ التمويل الشرعية المبنية على المبيعات هي: **أولاً:** أنها جميعاً تنشئ ديونا ، وتوفر بذلك تمويلا لأحد طرفي المبادلة ، فهي بدائل مباشرة للقرض الربوي . **ثانياً:** أنها تمويل مندمج و متكامل مع نشاط اقتصادي إنتاجي ، ، سواء أكان **تبادلا** لسلع وخدمات أو **إنتاجا** لها . **ثالثاً:** أن تلك الصيغ تسمح للممول (مقدم التمويل) بأن يربح من التمويل، فضلاً عما كان يربحه لو عقد الصفقة بلا تمويل. وهذا أوضح ما يكون في اتفاق الفقهاء على جواز أن يكون الثمن المؤجل أكبر من الثمن الحال لسلعة مماثلة.

قيود ضرورية

قلت إن توليد المنافع هو إنتاج، والمنافع المقصودة هي بالطبع المباحة دون المحرمة . وتختلف النظم فيما تحرم وتحلل. فصنع الخمر، وبيع الخدمات الجنسية، وإدارة كازينو للقمار تعد منافع في بعض النظم ، في حين أن الإسلام وديانات أخرى تمنعها ، إذ تراها مضار تخفض المنفعة الإنسانية . والأصل أن كل ما يلبي حاجة أو رغبة إنسانية فإنه يعد منفعة شرعا،⁷ باستثناء ما نهت عنه الشريعة أو دل العقل على ضرره.

فلا بد أن نقيّد المنافع بأن تكون مباحة شرعا حتى نعد توليدها إنتاجا . لكن هذا القيد قاصر لا يكفي، كما ظهر لي مؤخرا بفضل الله ، بعد أن تدبرت أهم صورتين لربا الديون محرمتين تحريما قاطعا ، وهما :

- تحريم الشريعة الاسترباح من تأجيل الدين (أزيدك في الأجل وتزيدني في المال).
- وتحريم الاسترباح من القرض (أي اشتراط رده بزيادة).

فهل يصح أن نستنتج من هذا التحريم أن تأجيل الدين ، والإقراض لا منفعة معتبرة شرعا فيهما؟ الجواب: لا ، بل فيهما منفعة ؛ بدليل أن الشريعة نذبت المؤمنين إلى إنظار المعسر بلا زيادة الدين عليه، و إلى القرض الحسن ، و وعدتهم بجزيل الثواب على ذلك. فدل الندب على وجود منفعة في تأجيل الدين وفي القرض، وان ضررهما ليس في ذاتهما (كالخمر مثلا)، بل ينشأ من التريح منهما، الذي تعده الشريعة من كبائر الذنوب . كيف نعبر اقتصاديا عن هذا القيد في القاعدة المنشودة؟

ظهر لي أن تمييز الثروة الحقيقية ، من الثروة المالية (نقود وديون) ، يوفر القيد الدقيق المطلوب . وهذا التمييز بين نوعي الثروة هو حقيقة شرعية واقتصادية كبرى كما أسلفت.

⁷ هذا الأصل مثال من أمثلة لا تكاد تحصى على تكريم بني آدم (الآية 70 من سورة الإسراء) . ثم تأمل قوله تعالى في معرض الامتنان {..ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم..} الآية 80 من سورة غافر .

نص القاعدة المقترحة:

صيغة أولى: لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمداينات ، إلا تلك التابعة لعقود لانتاج ثروة حقيقية أو لتبادلها.

صيغة ثانية مكافئة للأولى: لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمداينات ، إلا تلك التابعة لعقود يكون أحد العوضين فيها ثروة حقيقية.

ثالثة: لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمداينات ، إلا تلك الا التابعة لنشاط مولد للدخل من خلال انتاج أو تبادل ثروة حقيقية.

وملحوظ في القاعدة – غير ملفوظ بغية الإيجاز - أنها تقتصر على المباحات دون المحرمات . هذه هي القاعدة المنشودة . وهي تنطبق على العقود الخمسة الأتفة من مبيعات يباح تبعا لها التمويل الاسترباحي المولد لديون شرعية ، وتستبعد القاعدة الاسترباح من تأجيل الدين ، لأن كلا العوضين في التأجيل نقد أو دين . كما تستبعد القاعدة الاسترباح من القرض ، لأن كلا العوضين في القرض نقود (المبلغ الحاضر ومقابله عند الأجل) .

تاريخ القاعدة المقترحة

إن القلة من الاقتصاديين و الفقهاء التي شعرت بولادة هذه القاعدة لا يبدو أنها انتهت لأهميتها العظيمة. بل أقول عن نفسي إنني لم أشعر بذلك إلا بالتدريج ، ثم استيقنت الأهمية البالغة لهذه القاعدة في أواخر عام 2008 م حين استخدمها بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي حول الأزمة المالية العالمية (أنظره في الملحق بهذه الورقة) ، وهو بيان حظي بمشاركة نحو عشرة من الاقتصاديين الأعضاء، وهذا دليل قبول حسن من متخصصين .

وبقدر ما أعلم ، فإن أوضح من كشف عن مضمون هذه القاعدة وعبر عن جوهرها باطراد واحتج له هو د.سامي السويلم في عدد من البحوث منذ عام 1423 هـ = 2002 م ، والورقة الحاضرة هي إعادة تقرير وتطوير للقاعدة بعبارتي مستفيدا مما نشره د سامي ومن مناقشات ومراسلات معه وإيضاحات مشكورة منه.(⁸) ويشمل التطوير اقتراح منهج للوصول للقاعدة ، وبيان المفاهيم الاقتصادية التي تقوم عليها وبعض مزاياها .

تميز التمويل بالمداينة الشرعية عن الربا

السؤال الكبير في هذا الموضوع هو: ما الفرق بين البيع والربا؟

⁸ تعليق د سامي السويلم: وإن كان المعنى موجوداً قبل ذلك ومبثوثاً في كتابات كثيرين حتى من الفقهاء القدامى.

و بتفصيل أكثر : ما الفرق بين الربح (في بيع سلعة بثمن مؤجل أعلى من ثمنها الحاضر) ، والربا (أي الزيادة المشروطة عند منح القرض ، أو عند تأجيل دين سابق).

[هذا هو ربا الديون عند الفقهاء . أما ربا الفضل فيخرج عن نطاق هذا البحث وهو بعيد

الصلة بالفائدة المصرفية التي هي المعروفة اقتصاديا و تمويليا في عالم اليوم] .

إن الوظيفة الكبيرة للقاعدة المقترحة هي الإجابة عن هذا السؤال الكبير، وإبراز الروابط المنطقية التي تربط بين سائر عقود التمويل المشروعة ، مما يساعدنا على تقويم المستجدات و المشتبهات. وليس مقصود القاعدة أن تغنينا عن معرفة الشروط الشرعية الخاصة بصحة أي عقد .

لقد حسب عرب الجاهلية أن البيع (بثمن مؤجل أكبر من الحاضر) هو مثل الربا ، و كلاهما في رأيهم يجب أن يباح .

كما أن بعض رجال الكنيسة المتمسكين بتحريم الربا في القرون الوسطى (هو البابا الكسندر الثالث ، كما أفادني مشكورا د سيف الدين تاج الدين) ، رأى أيضا أن ذلك البيع مثل الربا ، و كلاهما في رأيهم يجب أن يمنع.

“ Pope Alexander III (1159-1181) declared that credit sales at a price above the cash price were usurious” and should be disallowed: Sidney Homer and Richard Sylla (2005), *A History of Interest Rates*, 4th edition, N.J.: John Wiley & Sons, p. 68.

لكن الله جل و علا رد كلا القولين بقوله (وأحل الله البيع وحرم الربا). . وقد بين الفقهاء منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم أن البيع بثمن مؤجل يزيد عن الثمن الحاضر يدخل في البيع الذي أحله الله . والآية الكريمة لا تنفي التشابه في جوانب، لكن تدل على اختلاف في جوانب أخرى يبرر اختلاف حكم البيع عن الربا. وهو اختلاف لم يصرح به النص بل تركه للاجتهاد .

فالاشتباه بين البيع والربا أمر قديم وهو مستمر إلى اليوم. ومما يزيده في العصر الحاضر أن نظم المحاسبة تبعا لنظم الضريبة في بعض البلاد تسجل بعض الربح المندمج في الثمن المؤجل على أنه فائدة ، على تفصيل محاسبي يتجاوز نطاق هذا البحث .

فمثلا يوجب قانون الضريبة الاتحادي الأمريكي – بحسب ما فهمته وهذا يتطلب مزيد تدقيق - أن يحتسب بعض الثمن المؤجل في البيع على أنه استرداد لرأس المال وبعضه على أنه فائدة ، وقسم ثالث على أنه ربح على صفقة البيع. IRS.gov. Publication 537 (2010)

فاستخلاص قاعدة تساعد على التمييز بين الربح والربا هو مطلب مهم لتدبير حكم شرعي كبير.

فهل تحقق القاعدة المقترحة هذا التمييز ؟

مقارنة صارمة : قارن صفقة بيع سلعة بثمن مؤجل مستوفية لشروطها الشرعية ، مع صفقة يقدم فيها قرض ربوي للأجل نفسه بشرط استخدامه لشراء سلعة مماثلة .

بعد تمام صفقة البيع في الحالين يصبح المشتري مالكا جديدا للسلعة وما يتصل بها من منافع ، ملتزما بأداء سلسلة من أقساط الثمن المؤجل في الصفقة الشرعية، ولنفترض أنها - بتراضي الطرفين - مماثلة لأقساط تسديد أصل القرض الربوي مع فوائده.

التشابه بين الصفقتين ظاهر في هذه المرحلة الأولى، سواء في وجود زيادة (ربح البيع وربا القرض) أو في وجود نشاط اقتصادي حقيقي هو تبادل سلعة . فأين الفرق؟

ثمة فروق لا تتكرر ، ذكرتها آنفا تتبع من ضمان البائع الممول (خلافاً للمقرض الربوي) للعيوب الخفية والخلل في الكمية والأوصاف، وسوى ذلك مما ألزمت الشريعة البائع به ، كضمان الدرك، وهو ظهور المبيع مملوكا لغير البائع أو مرهونا، وهو مهم في الصفقات العقارية.

ونتوقع اقتصاديا في سوق نشطة ، أن يزيد الثمن المؤجل للتمويل الشرعي عن الربوي، بما يقابل ضمانات البائع في الشرعي دون الربوي.

فروق أخرى كبيرة وخفية : أحكام الديون

هل من فروق غير ما سبق؟ الجواب : نعم ، وهي فروق مهمة جدا وكنا كثيرا ما نغفل عنها ، حتى نهتئا اليها الكارثة المالية العالمية عام 2008 ، وهذه الفروق تتبع كلها من حقيقة ان الدين الشرعي يختلف جوهريا عن دين ربوي يساويه في المقدار والأجل ، بسبب خضوع الدين الشرعي لأحكام لا يخضع لها الدين الربوي.

أحكام الديون

إن جميع الديون مهما كان سبب نشوئها، تخضع لأحكام فقهية يهمنها منها الآتية:

الحكم الأول : لا تجوز الزيادة على الدين بعد نشوئه لأي سبب، وبخاصة يحرم إعادة جدولة الدين بمدّ أجله لقاء زيادة . فلا يمكن لأي دين أن يزداد عليه بمجرد مرور الزمن. أما إنظار المدين بلا عوض فهو إحسان مندوب إليه، وواجب أحيانا.

الحكم الثاني: لا يجوز بيع الدين لطرف ثالث بثمن يختلف عن قيمته الإسمية⁽⁹⁾. ومن ذلك حسم الدين النقدي لقاء مبلغ معجل أقل discounting of bills .

الحكم الثالث : يحرم اشتراط الزيادة على القرض عند الابتداء. وبعد أن ينعقد القرض يصبح ديننا على المقرض ، فيطبق عليه الحكمان الأول والثاني .

(9) من هذا يتبين أن الدين النقدي ضئيل السيولة اي ليس من الميسور تسويله (تتضيضه) شرعا ببيعه لطرف ثالث، لأن من يشتره بقيمته الإسمية لن يربح شيئا، بل سيقضي القيمة نفسها من المدين حين يحل الأجل. فمشتري الدين يقدم عمليا قرضا حسنا لبائع الدين. ومن الأحكام الأخرى ذات الصلة بالدين ما يلي:

- إن عدم تسديد الدين ممن يجد وفاءً هو ذنب عظيم شرعا. ويجوز التشهير بالمدين المليء المماطل وعقابه، لكن بدون زيادة الدين عليه.
- المدينون لأسباب مشروعة شخصية أو تجارية، إن عجزوا عن الوفاء دون ذنب منهم، يستحقون معونة من صندوق الزكاة (سهم الغارمين) (انظر سورة التوبة 60/9).
- وتشجع الشريعة الدائنين - لكن لا تلزمهم - بتخفيض مقدار الدين أو إسقاطه كلياً عن المدين المتعثر، لكن للدائنين الحق في الإصرار على طلب تقليسه.
- إن إنظار المدين عموماً مندوب إليه ، وقد يصبح واجبا تجاه المعسر. (القرآن العظيم 2: 280)

إن هذه الأحكام الفقهية تؤثر تأثيراً مهماً على المستوى الجزئي، أي على سلوك الوحدات الاقتصادية كالدائنين والمدينين عموماً، والمؤسسات المالية خصوصاً. من ذلك امتناع المتاجرة بالدين وأكثر صور تصكيك الديون securitization والمشتقات.

كما تؤثر هذه الأحكام على المستوى الكلي، ومن ذلك أثرها على السيولة الكلية في الاقتصاد وقابليته للتضخم، وعلى العرض والطلب الإجمالي على الأرصد القابلة للاستثمار بالمداينات المشروعة. وعلى العموم، يبدو أن كثيراً من الآثار الخارجية السلبية للمداينات على الاقتصاد تنتفي عند الالتزام بأحكام الديون الشرعية. (انظر تفصيلاً عند د السويلم في **التحوط**، وفي **مدخل إلى اصول التمويل الإسلامي**).

ومن الجدير بمزيد من التنويه تحريم عملية أساسية في النظام الربوي هي إعادة جدولة الديون وتزايدها مستقلة عن أي نشاط اقتصادي جديد. ويقال مثل ذلك عن المتاجرة بالديون عموماً كما في شراء ديون طرف ثالث بأقل من قيمتها الاسمية (عند حسم البنك لسندات)، وبيع نقود آجلة مقابل نقود حاضرة أقل منها (كما في الاقتراض بفائدة، أو بإصدار سندات صفرية zero coupon bonds وسوى ذلك).

هذه كلها مبادلات بين ثروات مالية محضة (ديون أو نقود)، لا تستهدف إنتاج ثروة حقيقية أو تبادلها، فمنعت الشريعة الاسترباح فيها (أي زيادة المطالب)، في حين أنها قوام التمويل الربوي.

نتيجة: رغم التشابه المحدود بين صفقتي البيع والدينين الناشئين عنهما في مثالنا، فإن اختلاف القواعد الحاكمة للدينين ينكشف في العوارض التي قد تحصل لاحقاً (كتعثر المدين لأي سبب)، كما ينكشف أكثر وأكثر في المآلات الأخرى للقرض الربوي.

والمحصلة الكبرى هي أن الدين الربوي يمكن أن يتصاعد باستمرار بمرور الزمن دون أن يتقيد بتوليد منافع مقابلة أو زيادة في الثروة الحقيقية. أي أنه يسمح بزيادة المطالب على الثروة دون زيادة في الثروة. بينما التمويل بالمداينات الشرعية كما عبرت عنه القاعدة يمنع ذلك.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام قريب، أحسن د السويلم الاستشهاد به:

"... قد تدبرت الربا مرّات عوداً على بدءٍ وما فيه من النصوص والمعاني والآثار، فتبين لي ولا حول ولا قوة إلا بالله بعد استخارة الله، أن أصل الربا هو الإنساء مثل أن يبيع الدراهم إلى أجل بأكثر منها.

ومنها أن يؤخر دينه ويزيد في المال، وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية. وقد سئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه فذكر هذا، وهو أن يكون له دين فيقول له أنتضي أم تربي، فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل. **فيربو المال على المحتاج من غير نفع حصل له، ويزيد مال المربي من غير نفع**

حصل منه للمسلمين..." (ابن تيمية: **تفسير آيات أشكلت**: 597/2)

وسطية الشريعة ظاهرة في هذا الموضوع

ما مبرر تقيد الشريعة الاسترباح، بأنواع من المداينات لخصتها القاعدة المقترحة؟

أي لماذا قصرت الشريعة إباحة الاسترباح على المداينات الموصوفة في القاعدة ولم تسمح به في قرض بفائدة، و في تمديد أجل دين قائم؟

هذا هو السؤال الكبير نفسه بعبارة مختلفة. وأرى من الإجابات الوجهية القول بأن الآثار الخارجية المرتقبة لذلك الاسترباح على الاقتصاد الكلي هي آثار خطيرة، نتيجة فصم الصلة بين نمو الثروة الحقيقية ونمو الديون، وما

يؤدي إليه ذلك من هزات مالية هي نكبات اقتصادية تطال كثيرا من الأبرياء ، مما جسدتها الأزمة المالية في 2008 . (انظر ايضاها موجزا في بيان الجمعية الدولية في الملحق) . فمنع الاسترباح يدعم هدف الاستقرار الاقتصادي أي التوقي من الهزات المالية العنيفة.

وقد نوه د السويلم بحقيقة عظيمة الأهمية لفهم جانب من حكمة الشريعة في أحكام الدين (المدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ، ص 67 وما يليها) .

ما أسهل وأسرع زيادة الدين ، حيث يكفي اتفاق إرادتي دائن ومدين. بل يكفي مجرد مرور الزمن على دين سابق لم يسدد.

وما أشق وأبطأ زيادة الثروة الحقيقية ! لا يكفي اتفاق إرادتين ولا مرور زمان ، بل لا بد من عمل منتج أو مشروع يكال بالنجاح. ولو كان هذا سهلا لكان كل الناس اغنياء !
ويحضرني هنا قول أبي الطيب المتنبي :

لولا المشقة ساد الناس كلهمو --- الجود يفقر والإقدام قتال

فربط نمو الدين بتوليد ثروة حقيقية فيه حكمة عظيمة تكبح جماح الدين ، وتقي من كوارث مالية كان سيؤدي إليها.

وما مبرر إباحة الشريعة الاسترباح في أنواع من المداينات؟

وهذا يعني السماح للممول في هذه الأنواع أن يربح من التمويل بمعزل عن نتيجة النشاط الذي يستفيد من تلك المداينة .

ولماذا لم تلزم الشريعة الناس دوما بالتمويل بالمشاركات ، وهي أكثر عدالة من المداينات ، وأشد وقاية من الهزات المالية؟

هناك مبرر جدير بالتنويه : هو أنه لو أصبحت المشاركات وحدها طريقا للتمويل، فهذا أكثر عدالة في الصفقات التي تقبل المشاركة، لكنه سيحرم الاقتصاد من الصفقات التي تتطلب تمويلا لكنها لا تقبل المشاركة، ومن أمثلتها جميع النشاطات التي لا تولد دخلا ظاهرا قابلا للمشاركة : كتمويل الاستهلاك الخاص، والاستهلاك الحكومي لتوفير سلع عامة public goods يتعذر تحصيل رسوم عنها من المستفيدين، وتشرح ذلك بحوث المالية العامة . (

وكذلك سيحرم الاقتصاد من صفقات قابلة فنيا للمشاركة ، لكن يرغب الناس عنها لارتفاع تكاليف الرقابة على الشريك أو صعوبتها، أو خشيتهم من تشاكس الشركاء واختلافهم في الإدارة. وهذا المبرر يدعم هدف الكفاءة الاقتصادية الذي يعني هنا توليد مزيد من المنافع في الاقتصاد من نفس المقدار من الثروة والعمل .

هل تتصل القاعدة المقترحة بمقصد شرعي؟

بينت أنفا أن القاعدة تدعم مقصدين معتبرين شرعا هما الاستقرار والكفاءة في الاقتصاد. وأضيف هنا أن تقييد الاسترباح من التمويل بزيادة الثروة الحقيقية التي هي مصدر جميع المنافع ، يعني توظيف حافز الإنسان لطلب الربح ، في خدمة مقصد شرعي هو زيادة المنافع لبني آدم ، وهو من لوازم تكريمهم الذي أراده الله { ولقد كرّمنا بني آدم .. } الآية 70 من سورة الإسراء .

و في فكرة قريبة، عبر الفخر الرازي عن الحكمة من تحريم ربا الديون حيث قال في تفسير قوله تعالى { ...قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... } الآية 275 من البقرة .

"...ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً...ثانيها.. إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، نقداً كان أو نسيئة ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات".

وقد لاحظ الاقتصادي سبيغل (1992) في مقالة عن تاريخ تحريم الربا في أوروبا بأن هذا التحريم :
" ربما كان ذا أثر مهم في توجيه الأرصدة نحو الاستثمارات بالمشاركة بدل القروض...
(مما شجع) روح المبادرة في النشاط الاقتصادي... " [سبيغل ، مادة usury ، ج 3 ص 744].

ففي حين أكد الرازي أن الربا يصرف الناس عن السعي لتوليد دخل حقيقي من النشاطات الإنتاجية عموماً، ينوه سبيغل بأنه يصرفهم عن واحد من أهم تلك النشاطات وهو الاستثمار الحقيقي.

هل تنطبق القاعدة المقترحة على المشاركات

إن الهدف الأكبر للقاعدة المقترحة هو تمييز المداينات الشرعية عن الربوية، لأنه الأمر الذي يدور حوله التباس وشبه عديدة. أما المشاركات فالتمول فيها لا يولد ديوناً ، واختلافها عن التمويل الربوي واضح لا يحتاج تمييزه لهذه القاعدة .
لكن نلاحظ استطراداً ، أن التمويل بالمشاركات الشرعية يصدق عليه أن الربح فيه تابع لانتاج أو تبادل ثروة حقيقية .

خاتمة

تتعلق هذه القاعدة بتحريم الربا الذي هو من أبرز مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي، وأكثرها اختلافاً عن النظم الأخرى، ومن ثم أكثرها حاجة للبيان وجلياء المشتبهات .
وهذه القاعدة ، إن كتب لها التمحيص والتنقيح من عدد من الباحثين بحيث تنال قبول كثيرين، هي من الانجازات النظرية المهمة في مجال الاقتصاد الإسلامي، إذ تعمق فهمنا لقوله جل وعلا : {وأحل الله البيع وحرم الربا } وتكشف لنا جوانب اقتصادية من حكمة هذا التحريم تسهل التمسك به وتطبيقه .
هذا ما يسر الله بيانه، أسأله أن يجعله مما ينفع الناس، وأحمده كثيراً على فضله، وأصلي وأسلم على رسوله محمد.

{سبحانك، لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم}.

مراجع

الببلاوي، حازم: "عن الأزمة المالية العالمية: محاولة للفهم"، *المصري اليوم*، 2008/10/04.
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، *التفسير الكبير*. بيروت، دار الكتب العلمية (طبعة 1398 هـ / 1978 م)
الزرقا، مصطفى أحمد، "لمحة تاريخية عن القواعد.."، فصل في كتاب: الزرقا، الشيخ أحمد بن محمد،
شرح القواعد الفقهية. دمشق، دار القلم، ط 2، 1409 هـ.

السويلم، سامي بن إبراهيم، *التحوظ*. المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1428 هـ / 2007 م
السويلم، --، *قضايا في الاقتصاد و التمويل الإسلامي*، الرياض - 2008 م
السويلم، --، "أسلحة الدمار المالي الشامل" (1429/10/11 هـ - 2008/10/11 م).
السويلم -- : *مدخل إلى اصول التمويل الإسلامي*، 1432 هـ / 2011 م
السويلم، --، "التورق المنظم، قراءة نقدية"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي* العدد 253 (1423/4 هـ =
2002/7)، ص 40-45

Spiegel," Henry W.. (1992), "Usury", *The New Palgrave Dictionary Of Money And Finance* , Vol III.

Stiglitz, J.E. and B. Greenwald (2003): *Towards a New Paradigm in Monetary Economics*, Cambridge Univ. Press,

<http://suwailem.net/>

ملحق:

بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي - حول الأزمة المالية العالمية

[صدر هذا البيان بالانجليزية في 17 / 11 / 2008 م - و أعده فريق الدكاترة: سامي السويلم (الذي كتب الصيغة الاولى) - معبد الجارحي (الذي كتب الصيغة الاخيرة) - محمد نجاته الله صديقي - منذر قحف - فهيم خان - رودني ولسون - جون برسلي - أسامة أحمد عثمان - محمد انس الزرقا. ولعلي نسيت اسما أو اثنين. وأعد هذه الترجمة العربية د هيثم كبارة بمشاركة محمد انس الزرقا]

حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي

27-12-2008

www.iaie.net

استدعت الأزمة المالية العالمية انتباه قادة العالم و صانعي السياسات المالية كي يسعوا بجدية لبناء نظام عالمي مالي جديد . و نحن على يقين أن الاقتصاد الإسلامي يستطيع أن يقدم الكثير من اجل بناء نظام للسوق أكثر عدالة و استقرارا ، مما يشجع على تكوين الثروة الحقيقية و يحد من تذبذب الأسواق.

لقد نتجت الأزمة الحالية من الإفراط في مديونية تستند على قاعدة ضئيلة نسبياً من ملكية الأصول الحقيقية (مما نجم عنه ما سمي بهرم المديونية المقلوب). لقد أصبح جزء كبير من التمويل مجرد بيع نقود عاجلة بنقود آجلة . كما ساعدت أنظمة الرقابة الضعيفة على التماهي في المديونية.

حتى نبني نظاماً قابلاً للاستمرار يجب أن ينمو الدين بالترافق مع الثروة الحقيقية و ليس الثروة المالية ، وأن تُحدِّد الاستدانة في حدود الإنتاجية الممكنة. و هذا من شأنه السماح للثروة الحقيقية أن تنمو بدون إعاقته بمديونية مفرطة.

إن الاعتماد المفرط على الدين يعمق عدم الاستقرار الاقتصادي ، ويؤدي إلى زيادة القلق وعدم الأمان عند البشر ، و يولد آثاراً اقتصادية خارجية (تصيب غير أطراف العقد) هي آثار ضارة تعم الإقتصاد ، ونرى أمثلتها الأليمة في الأزمة الحاضرة. إن انهيار المؤسسات المالية يتعدى ضرره مالكيها وموظفيها إلى كثير من الأبرياء . وهذه الآثار الخارجية الضارة لاستفحال التمويل بالاستدانة تقتضي بحسب التفكير الاقتصادي الرشيد الدعوة إلى تثبيط التمويل بالدين وتشجيع بدائله السليمة . لكن المؤسف أن عكس ذلك بالضبط هو النمط المعاصر السائد الذي يغري الشركات والأفراد بامتيازات ترتبط بالاستدانة (مثل الإعفاءات الضريبية) .

الربا و المقامرة :

إن بيع نقود عاجلة بنقود آجلة يقوم على الربا أو الفائدة على القرض و هو ما نددت به ومنعته كل الأديان ، لأنه يسمح للقرض بأن ينمو ويتضاعف بمجرد مرور الزمن بمعزل عن الثروة الحقيقية . وهذا يسمح بنمو الديون بسرعة أكبر من الثروة الحقيقية . وحينئذ قد تؤدي أي صدمة كبيرة إلى انهيار هذا النظام المعتمد على مديونية لا تقبل الاستمرار .

إن منع الربا يتطلب أمرين : استبعاد استخدام القروض وسيلة لتمويل الأعمال ، و منع المتاجرة بالقروض. ولا بد من دعم ذلك بقواعد أكثر عدلا لتوجيه حصة منصفة من التمويل للفقراء .

لقد اكتظت الأسواق المالية بتجارة المخاطر. وعندها لا يمكن التفريق بين المعاملات الحقيقية ، وبين المقامرة التي تتسم اقتصادياً بأنها مباراة نتيجتها صفر ، لأنها على المستوى الجزئي لطرفيها لا تولد قيمة ، إذ إن ما يربحه طرف يساوي تماماً ما يخسره الآخر. أما على مستوى الإقتصاد كله فإنها مباراة نتيجتها سالبة ، بسبب ما تولده من حوافز ضارة اقتصادياً (مخاطر أخلاقية) . فإذا بترنا الارتباط بين المخاطر و ملكية الأصول ، مالية كانت أو حقيقية ، فقد المالكون الحافز للحفاظ على جودة أصولهم وتصرفوا بما يحقق لهم أعلى عائد. وفي الأزمة الحالية حيث أمكن للمؤسسات المالية التخلص من مخاطر أصولها (بفصل المخاطر عن الملكية) فقد جمحت إلى تحقيق أهداف أخرى (دون مراعاة التدهور في نوعية الأصول) طمعا بزيادة العائدات.

إن المقامرة ، مثلها مثل نظام الفائدة الربوية ، تزيد الفجوة بين الالتزامات المالية والثروة الحقيقية. وكما ازدادت أعداد المراهنين ازداد مجموع خسائر الخاسرين من هبوط في السوق. ومع اقتراب المشتقات

الوهمية من 600 ألف مليار دولار في الأزمة الحاضرة، يمكن لحجم الخسائر أن يتجاوز الأصول الحقيقية للخاسرين.

لقد كان التمويل الإسلامي قرونا عديدة جزءا أساسيا من نشاط السوق ومبادلاتها. ثم انبعث في هيكل مؤسساتي حديث (مصارف و مؤسسات مالية) قبل نحو ثلاثين سنة فقط ، مقارنة بثلاثة قرون هي عمر التمويل المصرفي التقليدي . و قد ناضل التمويل الإسلامي ليبرهن على ذاته بجانب التمويل الربوي السائد ، ونجح في بعض الجوانب ، وما زال أمامه طريق طويل في جوانب أخرى. و تبرهن الأزمة الحالية على أن التمويل الإسلامي هو أقل بكثير تأثراً بحالات الانكماش ، لأنه يتفادى المتاجرة بالدين والمخاطر.

ملامح التمويل الإسلامي

يمكن أن يقوم تمويل الأعمال على المشاركة في الربح أو المشاركة في الإيراد دون نشوء ديون. كما يمكن أيضا أن يعتمد على البيع مع تأجيل الثمن حيث يرتبط نشوء الدين مع تكوين قيمة حقيقية ولا ينمو منفصلا عنها . و في مثل هذا النظام لا ينشأ هرم الدين المقلوب . كما أن إمكانية مشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في الخسائر تدفعهم للمطالبة بأعلى درجات الشفافية و تزيد من الضغط على المصارف لإيلاء مراقبة المخاطر عناية إضافية .

وتتكامل المخاطرة مع الملكية . و المخاطرة المشروعة لن تزيد فعليا عن قيمة الأصول المعنية. ومرة أخرى يبدو هذا النظام بمنأى عن المراهنات و فقاعات المشتقات المالية .

ويمنح المدينون المعسرون نظرةً أي مهلة بدون زيادة على أصل الدين. وإنظار المعسرين له مبررات اخلاقية واقتصادية . فحين تتراجع الأسواق ، يؤدي هبوط قيمة الضمان إلى انخفاض متفاقم في تلك القيمة ، حين يسعى الدائنون لحماية مراكزهم . ولكن هذا يعود بالأذى على الأسواق ذاتها ويحوّل التراجع إلى انهيار. فإنظار المدينين المعسرين يخفف عنهم ويعطيهم فرصة أفضل للسداد ، كما يحفظ قيمة الضمانات ويمنع انهيار الأسواق . وبينما يقلل إنظار المعسرين الضغوط الانكماشية على الأسواق ، فإن التمويل اللاربوي يقلل الضغوط التصعيدية في أوقات التوسع ، عندما يؤدي الإفراط في تقديم الائتمان إلى فقاعة . فهذا وذاك مما يساهم في تحقيق الاستقرار النسبي دون تقييد يذكر للنمو.

و في المحصلة النهائية فإن التمويل الإسلامي يحكمه الحرص العظيم على مصلحة الإنسان. كما تتغلغل الأخلاق في قواعده وأحكامه التي تمنع إنتاج و تبادل السلع والخدمات المضرة بالحياة و البيئة، كما تمنع العقود التي لا توازن بين مصالح الطرفين و تلك التي تتاجر بالمخاطر.

لقد صمدت المصارف الإسلامية أمام الأزمة الحالية. و معظمها لا يجابه مخاطر الإفلاس، ويستمر في توليد الأرباح و خدمة الزبائن بصورة جيدة . و تجربتها فيها عبر للمصارف التقليدية.

إن التمويل الإسلامي نظام يستطيع الحياة والاستمرار، ويعتمد على قيم أخلاقية أوسع قبولا بين البشر ، و فيه إمكانية ليكون أكثر عدلاً و كفاءة من النظام الحالي. و مبادئ التمويل الإسلامي يبررها التحليل المنطقي و الحكمة الاقتصادية و قابلية الاستمرار . ونحن نهيب بقيادة العالم و صانعي القرار إلى تبنيها في إعادة الصياغة لنظام عالمي مالي جديد.